



قرار مجلس الوزراء  
باللائحة الداخلية لكلية الحقوق

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعة الصادر فـى  
٢٠ جماد الأول ١٣٩٢هـ الموافق ١ يولـيـة ١٩٧٢م .  
وبناء على ما عرضه وزير التعليم والتربيـة وموافقة مجلس الجامعة .

قرر

القسم الأول

مادة (١)

أ ) يتم القبول من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم الأدبي  
في ذات السنة التي يتقدم فيها الطالب للالتحاق بالكلية . على أنه يجوز  
لمجلس الكلية أن يقرر قبول طلبة القسم العلمي في ذات السنة ، فإذا كانت  
هناك أماكن شاغرة بجاز للمجلس المذكور قبول طلبة الثانوية العامة  
القسم الأدبي ثم القسم العلمي في سنوات سابقة .

ب ) تكون الأفضلية في القبول عند تساوى المؤهل وسنة التخرج حسب المجموع  
العام للدرجات في الثانوية العامة ، ومجموع درجات المواد ذات العلاقة  
بالدراسة في الكلية .

مادة (٢)

تشكل في الكلية لجنة من أعضاء هيئة التدريس تكون مهمتها التتحقق من توافر  
الشروط المقررة قانوناً في طلاب الالتحاق ومن سلامـة تطبيق الأفضليـات المنصوصـ  
عليـها في المادة السابقة .

ولما أن تجرى مقابلة مع طلاب الالتحاق للتتحقق من قدرتهم على متابعة الدراسة  
في الكلية وتقدم اللجنة اقتراحاتها إلى مجلس الكلية لاعتمادها .

مادة (٣)

لمجلس الكلية أن يقبل في السنة الأولى الطلاب المقيدـين بالـكلـياتـ الأخرىـ بالـجـامـعـاتـ  
الـآسيـيـةـ . وـالـطـلـابـ المقـيـدـينـ بـالـسـنـةـ الـأـوـيـةـ بـكـلـيـاتـ القـانـونـ الـمـخـلـفـةـ فيـ الجـامـعـاتـ الـمـعـرـفـ  
بـهـاـ .



ويشترط لقبول أي من هؤلاء الطلاب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . وينتقص مجلس الكلية بالموافقة على نقل طلاب السنوات الثانية والثالثة والرابعة المقيدين بكليات القانون المختلفة إلى هذه الكلية متى قدر أن دراستهم معادلة للدراسة بالكلية .

#### مادة (٤)

يقيد طالب الدراسة بالكلية طالباً نظامياً على أنه يجوز لمجلس الكلية قيد الطالب متنسباً إذا ما قدم طلباً كتابياً بذلك مرفقاً به ما يبرر انتسابه . كما يجوز للمجلس المذكور أن يقرر تحويل الطالب المتسب إلى طالب منتظم إذا ما قدم طلباً كتابياً بذلك .

#### مادة (٥)

يلزם الطالب النظامي بمتابعة المحاضرات والدروس والتمرينات العملية وقاعات البحث المقررة والاجاز لمجلس الكلية حرمانه من التقديم للامتحان في كل أو بعض المواد ولا يخضع الطالب المتسب لهذا الحكم ولكنه يلزم بتقديمه ما يكلف به من بحوث وفقاً لانتظام الذي يقرره مجلس الكلية .

#### القسم الثاني

#### اقسام الكلية

#### مادة (٦)

تشتأفي كلية الحقوق الأقسام الآتية : -

قسم الشريعة الإسلامية .

قسم القانون العام .

قسم القانون الخاص .

قسم القانون الجنائي .

وتحدد المواد التي تدخل في كل من هذه الأقسام بقرار من مجلس الكلية : وللمجلس المذكور أن يقترح إنشاء أقسام أخرى .

#### مادة (٧)

يشرف رئيس كل قسم على الشئون العلمية والأدارية في القسم بما يكفل حسن السير العملي وانتظامه .



ويبدعو رئيس القسم مجلس القسم الى الاجتماع عند الحاجة . كما يجتمع المجلس بناء على طلب أغلبية أعضائه أو عميد الكلية لدراسة موضوعات معينة . ويختار مجلس القسم أهيناً له من بين أعضائه في بداية كل سنة دراسية يتوفى تدوين محاضر الجلسات في سجل خاص ويوقعها مع رئيس القسم .

ويجب أن تبلغ محاضر الجلسات إلى عميد الكلية خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء الجلسة .

### القسم الثالث

#### نظام الدراسة بالكلية

##### مادة (٨)

الدراسة في كلية الحقوق نظرية وتطبيقية وتشمل الدراسة التطبيقية المواد التي يحددها مجلس الكلية في بدء كل عام دراسي . كما تشمل التمهيريات العملية وقاعات البحث والبحوث .

##### مادة (٩)

مدة الدراسة للحصول على إجازة الحقوق أربع سنوات جامعية .

### القسم الرابع

#### المقررات الدراسية وتوزيعها

##### مادة (١٠)

يبين الجدول الملحق بهذه اللائحة المواد الدراسية وكيفية توزيعها على سنى الدراسة المختلفة . وعدد الساعات المقررة لكل مادة .

### القسم الخامس

#### نظام الامتحانات والتقليل

##### مادة (١١)

يكون الامتحان العام على دورين ويتم تحريرياً . على أنه لمجلس الكلية أن يقرر إجراء امتحانات شفوية في بعض المواد . ويحدد الدرجة المخصصة لها .

##### مادة (١٢)

يرتบ مجلس الكلية الامتحانات ومواعيدها ويعلن عن ذلك قبل إجراء الامتحان بوقت كاف .



**مادة (١٣)**

يشرف عميد الكلية على شئون الامتحانات وتشكل لجنة برئاسته أو من ينوب عنه وعضوية عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس تسعى «للجنة النظام والمراقبة» وتقوم هذه اللجنة بما تكلف به من أعمال وعلى الأخص رصد الدرجات وتسجيلها وعرض نتائج الامتحانات مع ما لديها من مقررات ب شأنها على مجلس الكلية لينظر فيها ويتخذ ما يراه من قرارات بشأنها .

**مادة (١٤)**

تؤلف لجنة امتحان كل مادة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يعينهما مجلس الكلية ويكون أحدهما العضو القائم بتدريسه ، وللمجلس المذكور أن يختار أحد أعضاء اللجنة من المختصين من خارج الجامعة .

**مادة (١٥)**

تضع لجنة الامتحان أسئلة الامتحان التحريري وتقدمها لعميد الكلية وتقوم بتصحيح أوراق الامتحانات وتقدير الدرجات كما تتولى إجراء الامتحان الشفوي أن وجد وتقدير درجاته .

**مادة (١٦)**

يشترط للنجاح الطالب في الامتحان أن ترضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في مواد الامتحان .

**مادة (١٧)**

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

متاز - جيد جداً - جيد - مقبول كما يتقرر رسمه بأحد التقديرات التاليين : - ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الكلية .

**مادة (١٨)**

يحسب تقدير الطالب في نهاية كل سنة على أساس مجموع ما حصل عليه في الامتحانات العامة وقاعات البحث والدراسات العملية أو البحوث مع مراعاة لا يزيد تقديره في الدور الثاني على مقبول في المواد التي رسب أو تغيب فيها بغير عذر مقبول في الدور الأول.



#### مادة (١٩)

ينقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية إذا نجح في جميع المواد المقررة للفرقه الأولى أو كان رسوبيه في مادة واحدة من مواد السنة الأولى .

وينقل الطالب من الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة إذا نجح في جميع المواد المقررة لفرقته وفي المادة التي تختلف فيها من الفرقة الأولى أو كان رسوبيه في مادة واحدة من مواد السنة الثانية .

وينقل الطالب من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة إذا نجح في جميع المواد المقررة لفرقته والمادة التي تختلف فيها من الفرقة الثانية أو كان رسوبيه في مادتين فحسب من مواد السنة الثالثة .

#### مادة (٢٠)

لا يمنع الطالب اجازة الحقوق الا اذا نجح في جميع مقررات السنوات الأربع ويحسب التقدير العام في الاجازة على أساس متوسط التقدير العام للطالب في السنوات الأربع .

#### مادة (٢١)

يجرم الطالب في أي فرقه من الفرق من التقدم الى الدور الثاني اذا رسب في خمس مواد من مواد فرقته بدرجة ضعيف جداً او تغيب عنها في الدور الاول بغیر عنده مقبول . ولا تحسب المواد التي يختلف الطالب عن الحضور في امتحانها بغیر يقبله مجلس الكلية من بين مواد الرسوب .

ويلتزم الطالب الراسب بأداء الامتحان في جميع مواد الفرقه التي رسب فيها عدا المواد التي سبق له النجاح فيها بتقدير جيد على الأقل

#### مادة (٢٢)

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في فرقته ستين ، ويجوز لمجلس الكلية فصل الطالب في السنة الأولى اذا رسب في امتحان الدورين بتقدير عام « ضعيف جداً » .

#### مادة (٢٣)

يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي يفصل لاستفاده مرات الرسوب أن يتقدم من الخارج سنة واحدة للامتحان ، أما بالنسبة للطلاب السنة الرابعة فيجوز لمجلس الكلية أن يرخص لهم بالتقدم للامتحان سنة أخرى .



وإذا نجح من تقدم من الخارج أعيد قيده بالسنة التالية أو منح اجازة الحقوق اذا كان من طلبة السنة الرابعة .

**مادة (٤٤)**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم مخالف لها .

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر ٤ شوال ١٣٩٣هـ

الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٧٣م



**جدول المواد الدراسية وساعات الدراسة  
الاسبوعية المقررة لكل مادة  
السنة الأولى**

| المادة المقررة   | عدد الساعات أسبوعياً |
|--|----------------------|
| ١ - الشريعة الإسلامية                                  | ٣                    |
| ٢ - المدخل للعلوم القانونية                            | ٣                    |
| ٣ - الاقتصاد السياسي ويشمل التعاون                     | ٣                    |
| ٤ - القانون الدستوري والنظم السياسية                   | ٣                    |
| ٥ - تاريخ القانون في الوطن العربي                      | ٢                    |
| ٦ - المؤسسات الدولية وال العلاقات العربية              | ٢                    |
| ٧ - علم الاجرام وعلم العقاب                            | ٢                    |
| ٨ - الفكر القومي والحضارة الإسلامية ( المجتمع العربي ) | ١                    |
| ٩ - لغة أجنبية - فرنسية أو إنجلزية                     | ٢                    |
| <b>المجموع</b>   | <b>٢١</b>            |

**السنة الثانية**

| المواد المقررة   | عدد الساعات أسبوعياً |
|--|----------------------|
| ١ - الشريعة الإسلامية  | ٣                    |
| ٢ - القانون المدني (الالتزامات)  | ٤                    |
| ٣ - القانون الجنائي  | ٣                    |
| ٤ - القانون الاداري  | ٣                    |
| ٥ - الاقتصاد السياسي   | ٢                    |
| ٦ - القانون الدولي العام   | ٢                    |
| ٧ - الفكر القومي والحضارة الإسلامية (نظم الحكم<br>والعلاقات الدولية في الإسلام ) | ١                    |
| ٨ - لغة أجنبية - ( فرنسية أو إنجلزية )   | ٢                    |
| <b>المجموع</b>   | <b>٢٠</b>            |

**السنة الثالثة**

| المواد المقررة                                       | عدد الساعات أسبوعياً |
|--|----------------------|
| ١ - الشريعة الإسلامية (الميراث والوصية وموجز الوقف ) | ٣                    |



- |          |   |
|----------|---|
| ٣        | ٢ - القانون المدني (العقود المسماة وتشمل عقد التأمين )  |
| ٣        | ٣ - القانون التجارى                                     |
| ٣        | ٤ - المرافعات المدنية والتجارية                         |
| ٣        | ٥ - القانون الجنائي                                     |
| ٢        | ٦ - المالية العامة والتشريع الضريبي                     |
| ٢        | ٧ - قانون العمل   |
| ٢        | ٨ - القضاء الادارى                                      |
| <u>١</u> | ٩ - مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية |

### المجموع

#### الساعة الرابعة

- |          |  |
|----------|--|
|          | المواد المقررة   |
| ٣        | ١ - الشريعة الاسلامية (أصول الفقه)   |
| ٣        | ٢ - القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية والتبعية)                         |
| ٣        | ٣ - القانون التجارى  |
| ٣        | ٤ - الاجراءات الجنائية   |
| ٣        | ٥ - القانون الدولي الخاص   |
| ٢        | ٦ - التنفيذ  |
| ١        | ٧ - تشريعات الحدود   |
| ١        | ٨ - نظام القضاء في الاسلام   |
| <u>١</u> | ٩ - مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية أو الانجليزية                            |
|          | ١٠ - مادة اختيارية (قانون بحرى - قانون جو - تشريعات النفط - تأمينات اجتماعية |

### المجموع

٢١